**الفصل الثالث**

**ضرائب الدخل في العراق**

**الأهداف التعليمية :**

 **بعد دراسة هذا الفصل ينبغي ان تكون قادرا على الاتي :**

1. **التعرف على نطاق سريان الضريبة على الدخل .**
2. **التمييز بين المقيم وغير المقيم .**
3. **فهم المتاجرة في العراق والمتاجرة مع العراق .**
4. **حديد الاعفاءات الضريبية .**
5. **معرفة السماحات وكيفية تطبيقها وانواعها .**
6. **التفرقة بين النفقات والتكاليف والمصروفات والخسائر .**
7. **الالمام بالدخول الخاضعة للضريبة في العراق .**

 **نطاق سريان الضريبة على الدخل** : ـ

حددت المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته نطاق فرض الضريبة على النحو التالي :

1. تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق أو خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه .
2. تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه
3. لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق

مما تقدم يتضح أن المشرع الضريبي العراقي قد اخذ بمعايير التبعية الاقتصادية بفرعيه ( مصدر الدخل والإقامة ) كأساس لفرض الضريبة وجعل قاعدة مصدر الدخل " إقليمية الضريبة " هي الأسس في فرض ضريبة الدخل حيث تفرض طبقاً لنص القانون على كل دخل ينشأ في العراق بغض النظر عن مكان وجود صاحب الدخل أي سواء كان يقيم داخل العراق أم كان يقيم في الخارج . كما أن المشرع الضريبي العراقي قد اخذ أيضا بمعايير الإقامة حيث تسري الضريبة على الدخل المتحقق خارج العراق الذي يحصل عليه المقيم في العراق .

لقد حصل اختلاف في الأسس التي تستمد منها الضريبة شريعتها فمنهم من يستند إلى فكرة التبعية السياسية ومنهم من يستند إلى فكرة التبعية الاقتصادية :

1. فكرة التبعية السياسية : تستند فكرة التبعية السياسية في فرض الضرائب إلى أن الأفراد يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية هي رابطة (الجنسية) وتقرر الجنسية حقوقاً للأفراد وتفرض عليهم واجبات ، ومن ابرز هذه الواجبات هو أداء الضريبة ، إذ يحق للدولة أن تفرض الضرائب على مواطنيها جميعاً بغض النظر عن موقع سكناهم أو موقع أموالهم أو مكان مزاولة نشاطهم .

ومن الانتقادات التي توجه إلى معيار التبعية السياسية انه قد يؤدي إلى الازدواج الضريبي أي خضوع نفس الشخص ونفس المال أو الدخل إلى ضريبتين في نفس الوقت وهذا يتعارض مع العدالة الضريبية . كما أن فرض الضريبة على المواطن المقيم في الخارج قد يكون عديم الجدوى من الناحية التطبيقية ، خاصة إذا كان المال الخاضع للضريبة يقع في إقليم دولة أخرى وذلك لصعوبة إلزام الشخص المقيم في الخارج بدفع الضريبة ، ما لم توجد اتفاقيات دولية للتعاون على تحصيل الضرائب .

2. فكرة التبعية الاقتصادية : تستند فكرة التبعية الاقتصادية إلى معيارين أساسيين في فرض الضرائب هما معيار " الإقامة " ومعيار موقع المال أو مصدر المال وهو ما يعرف " باقليمية الضريبة " :

1. معيار الإقامة : طبقاً لهذا المعيار تفرض الضرائب على الأفراد المقيمين في الدولة مهما كانت مصادر دخولهم وبغض النظر عن جنسية أولئك الأفراد . ويعتبر معيار الإقامة مقبولاً في فرض الضرائب لان الأفراد المقيمين بدولة ما يتمتعون بما تقدمه لهم من خدمات واستقرار ، وبالتالي من الواجب مساهمتهم بتحمل جزء من أعباء تلك الدولة . إلا انه من ناحية أخرى لا يمكن الاعتماد عليه بذاته كأساس لفرض الضرائب لان الكثير من الثروات والدخول في الدولة قد تكون مملوكة لأشخاص مقيمين بالخارج ، وإذا ما أخذنا بهذا المعيار فقط فسوف لن تخضع هذه الدخول والثروات للضريبة مما يؤثر على موارد الدولة . ومن ناحية أخرى فان تطبيق هذا المعيار على دخول وأموال الأفراد المتحققة في دولة أخرى يؤدي إلى الازدواج الضريبي لان هذه الدخول والأموال تكون قد خضعت للضريبة في دولة المصدر التي تحققت فيها .
2. معيار موقع المال أو مصدر الدخل : طبقاً لهذا المعيار ، فأن الضرائب تفرض على الدخول والأموال التي تنشأ داخل إقليم الدولة ، وبغض النظر عن جنسية أو محل إقامة أصحاب هذه الأموال والدخول . ويعتبر هذا المعيار أكثر ملاءمه في فرض الضرائب ، ويُشار إليه في علم الضرائب بمبدأ إقليمية الضريبة أن تطبيق هذا المعيار في فرض الضرائب يحد من المشاكل التطبيقية التي تواجهها المبادئ الأخرى لفرض الضريبة . كما انه يمنع الازدواج الضريبي إضافة إلى كونه يتماشى مع الواقع العملي حيث إن سلطة الدولة المالية تسهل تطبيقها داخل حدودها .كما إن فرض الضرائب وفقاً لهذا المعيار له ما يبرره من الناحية القانونية والمنطقية وذلك لان صاحب المال أو الدخل المتحقق في دولة ما يستفيد من الفرص المتاحة في تلك الدولة والخدمة والمنافع التي تقدمها لنشاطه وبالتالي فهي الأحق بتحصيل الضرائب .

ومن ناحية أخرى فقد استعان المشرع العراقي بمعيارين آخرين هما معيار الجنسية ومعيار المواطنة لتحديد حالات الإقامة في العراق .

بعد أن تم التعرف على المعايير التي تحدد نطاق سريان الضريبة وهما معيار الإقامة ومعيار الإقليمية بشكل رئيسي والاستعانة بمعياري الجنسية والمواطنة بصورة ثانوية نوضح فيما يلي كيفية الوصول إلى الدخول الخاضعة للضريبة وكما يلي : ـ

تمرين رقم (1)

 فيما يلي مدخولات حصل عليها المكلف نزار عن السنة 2008م

1. يعمل مهندساً في دائرة حكومية راتبه الشهري 500000 دينار .
2. قام بتصميم دار لأحد أصدقائه وقبض مبلغ 250000 دينار علماً بان ما صرفه لإتمام هذا العمل هو 150000 دينار ( قرطاسية ) .
3. قبض مبلغ 400000 دينار تعويض من شركة التأمين عن احتراق بعض أثاث مكتبه التي كانت كلفة شرائها 450000 دينار .
4. يعمل ثلاثة أيام في الأسبوع مستشار في مكتب تصاميم هندسية قطاع خاص براتب شهري 300000 دينار .
5. له مكتب هندسي خاص بلغ إيراده السنوي الصافي 1.500.000 دينار .
6. 1.100.000 يمثل استرداد قرض مع الفوائد علماً بان القرض لوحده 1000000 دينار وكان لأحد الأشخاص .

م/ بيان مقدار دخله الخاضع للضريبة عن السنة المالية 2008م .

الحـل :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ت | دينار | البيان | الملاحظات |
| 1. | 6000000 | مجموع رواتبه السنوية (500000×12)  | تخضع للضريبة بموجب الامر49**لسلطة الاتلاف لسنة 2004** |
| 2. | 100000 | عن تصميم خارطة لصديقه (250000 – 150000**)** | تخضع للضريبة وفق المادة (2) من قانون رقم 113 لسنة 1982  |
| 3. | ــ | تعويض شركة التأمين  | لا يخضع للضريبة لكونه اقل من كلفة الشراء |
| 4. | 3600000 | راتبه كمستشار في شركة (300000×12) | يخضع بموجب المادة(2) من قانون رقم113 لسنة 82 |
| 5. | 1500000 | أرباح مكتبه (أرباح مهنه) | تخضع للضريبة وفق المادة (2) من قانون رقم 113 لسنة 82 |
| 6. | 100000 | فائدة قرض | تخضع للضريبة وفق المادة (2) من قانون رقم 113 لسنة 82 |
|  | 11300000 | المجمـوع | الدخل الخاضع للضريبة |

الملاحظــات :

1. أن مبلغ الرواتب يخضع منفصلاً للضريبة بشكل شهري من راتبه .
2. باقي المبالغ تخضع للضريبة في السنة التقديرية 2009 وحسب السعر الضريبي لتلك السنة .

تمرين رقم (2)

تحقق للمكلف كمال (مقاول) المدخولات التالية عن السنة 2007م .

1. مبلغ 20.000.000 دينار قيمة تعهد ، بلغت السلف المقبوضة خلال السنة 2007 4.000.000 دينار .
2. 2.000.000 دينار مبلغ تأمينات استلمت عن مقاولة سابقة انتهت في سنة 2006 .
3. 12.000.000 دينار قيمة بيع سيارة كلفتها (10.000.000) دينار واندثارها (2.000.000) دينار سنوياً .
4. مبلغ (2.000.000) دينار بدل إيجار أراضي زراعية عن سنتين

 2006 و 2007 .

5. مبلغ 400000 دينار عن بيع أثاث كلفته كانت 300000 دينار .

6. مبلغ 500000 دينار عمولة توسطه في بيع قطعة ارض .

7. مبلغ 1.500.000 دينار عن بيع (10000) سهم في شركة مساهمة كان قد اكتتب بها عند تأسيس الشركة (قيمة السهم عند الاكتتاب دينار واحد) .

8. تعاقد مع شخص على شراء عقار منه بشرط جزائي مقداره (1000000) دينارولكن البائع نكل عن بيع العقار له فتحقق للسيد كمال مبلغ الشرط الجزائي

9. توفى والده في بداية السنة وقدرت حصته من التركة 30.000.000 دينار

10. مبلغ 50.000.000 دينار من الشركة العراقية للسكك الحديدية وذلك بدل استملاكها لقطعة ارض كان يملكها وذلك لكونها تقع ضمن مشروع تقوم بانجازه تلك الشركة .

المطلوب : حساب مقدار الوعاء الخاضع للضريبة لهذا المكلف .

الحل :- تم تنظيم جدول يبين الايرداتالخاضعه من الايردات غير الخاضعه وكما هو مبين في لاالصفحهالتاليه:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ت | دينــار | البيـان | الملاحظــات |
| 1. | 4000000 | سلف مقبوضة عن تعهد  | تخضع السلف المقبوضة فقط خلال تلك السنة . |
| 2. | ــ | تأمينات مقبوضة | لا تخضع للضريبة عن السنة 2007 لكونها قد تم التحاسب عن تلك المقاولة سابقاً  |
| 3. | ــ | بيع سيارة بربح | ان هذا الربح هو ربح رأسمالي وهي لا تخضع للضريبة  |
| 4. | 1000000 | إيجار الأراضي الزراعية | يخضع إيجار الأراضي الزراعية إلى ضريبة الدخل عن سنة 2007 فقط  |
| 5. | ــ | بيع أثاث بربح | لا تخضع أرباح بيع الأثاث لكونها أرباح رأسمالية  |
| 6. | 500000  | عمولة توسطه في بيع عقار | تخضع للضريبة وفق المادة (2) من قانون رقم 113 لسنة 82 |
| 7. | ــ | بيع أسهم بربح | لا تخضع للضريبة لكون البائع غير محترف تجارة الأسهم كما أنها أرباح رأسمالية أيضاً  |
| 8. | 1.000.000 | الشرط الجزائي | تخضع للضريبة وفق المادة (2) من قانون رقم 113 لسنة 82 |
| 9. | ــ | حصته من تركة والده | لا تخضع للضريبة لكون قانون ضريبة التركات ملغي في سنة 1994 . |
| 10. | ــ | بدل استملاك | لا يخضع بدل الاستملاك إلى الجهات الحكومية . |
|  | 6500000 | المجموع |  |

تمرين رقم (3)

الاتي معلومات عن المكلف محمد خلال السنة 2008

1. 2000000 دينار سرقفليه دفعها عن محله .
2. (400000) دينار الإيجار الشهري عن داره التي يسكنها مع عائلته .
3. (1.500.000) دينار أجور دراسية مدفوعة إلى كلية بغداد عن دراسة أبنه فيها عن السنة الدراسية 2007 / 2008 .
4. (250000) دينار شهرياً إلى والدته التي يقوم لرعايتها .
5. (25000) دينار شهرياً تدفع كقسط تأمين على الحياة .
6. (150000) دينار تدفع شهرياً كنفقة بموجب قرار قضائي لطليقته .

المطلـوب /

1. بيان أي المصاريف يمكن تنزيلها مع بيان السبب من دخله الذي بلغ مجموعه30300000 دينار لتلك السنة.
2. مقدار الدخل الخاضع للضريبة ، والضريبة الواجبة التسديد إذا علمت بأنه متزوج وزوجته ربة بيت وله ثلاثة أولاد دون سن الثامن عشر.

الحـل /

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الفقرة | دينـار | البيـان | الملاحظــات |
| 1. | 2.000.000 | سر قفلية | يجوز تنزيل الموجودات غير الملموسة وفق المادة(11) من المادة (8) على أن تطفأ خلال 5 سنوات 10.000.000/5  |
| 2. | 6.000.000 | إيجار محل | يسمح بتنزيل بدل الإيجار السنوي عن المحل لأنه المكان الذي يحقق فيه دخله 500000× 12 = 6000000 |
| 3. | ــ | إيجار دار سكن | لا يسمح بتنزيلها لكونها نفقات لا تخص الدخل (شخصيه)  |
| 4. | ــ | قسط دراسي | لا يسمح بتنزيلها لأنها نفقات لا تخص إنتاج الدخل . |
| 5. | ــ | مساعدة والدته | لا يسمح بتنزيلها لأنها مساعدة اختيارية دون قرار قضائي ملزم |
| 6. | 25000 | أقساط التأمين | يسمح بتنزيل أقساط التأمين على الحياة إذا كانت لدى شركة تأمين عراقية . |
| 7. | 1.800.000 | نفقة شرعية | يسمح بتنزيلها لكونها نفقة شرعية صدر بها قرار قضائي . |
|  | 10.100.000 | مجموع التنزيلات  |

الدخـل 30300000

التنزيلات 10100000

 20200000 الدخل الصافي

 5000000 سماح عن الزوج

 4000000 سماح عن الزوجة

 1200000 10200000 سماح عن الاولاد (3×400000)

 10.000.000 صافي الدخل الخاضع للضريبة

500000 × 3% = 15000

500000 × 5% = 25000

1000000 × 10% = 100000

8000000 × 15% 1200000

10000000 1340000 دينار الضريبة الواجبة التسديد

**الضريبة الأجنبيـة** :

اضيفت الفقره (4) الى المادةالخامسة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 بموجب الأمـر الصادر عن سلطة الإتلاف المؤقت رقـم (49) لسنـة 2004 والتي نصت على مايلي:

" يجوز خصم ضريبة الدخل المدفوعة لبلد أجنبي عن الدخل العائد من ذلك البلد من الضريبة المدفوعة في العراق ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ المخصوم المبلغ المقدر للضريبة في العراق على الدخل المكتسب في البلد الأجنبي،حسب النسبة المعمول بها في العراق .اذا تجاوزت قيمة الضرائب المدفوعة للبلد الاجنبي عن هذه القيمة المحددة، ترحل الضرائب الزائدة لخمس سنوات متتالية،وتحسم طبقا للحد المسموح به بتلك السنين. تحسم اولا الضريبة المرحلة للسنة الاولى ،فاذا كان الدخل قد ورد من اكثر من بلد واحد خلال فترة الضريبة، يطبق الحسم المسموح به في هذه الفقرة على اساس فردي على الدخل العائد من كل بلد اجنبي، لكي يتم الحسم ويعترف به، يجب ان توثق قيمة الضريبة المدفوعة للبلد الاجنبي اما بواسطة نسخة عن ايصال الضريبة المدفوعة او بواسطة بيان من جهاز جباية الضرائب في البلد الاجنبي يؤكد قيمة الضريبة المدفوعة. "

فلو فرضنا أن شركة حققت أرباح في الأردن عن نشاط معين مقداره (20) مليون دينار عراقي ، فالشركة تخضع في العراق عن المبلغ المذكور بنسبة 15% فتكون الضريبة (3 مليون دينار . فإذا سددت الشركة في الأردن ضريبة عن نفس المصدر يقل عن (3) مليون وعلى افتراض (2.5) مليون دينار فيحق لها المطالبة بتنزيل ال (2.5) مليون المذكورة من الضريبة المتحققة في العراق البالغه (3) مليون دينار أما إذا بلغت الضريبة المدفوعة في الأردن (4) مليون دينار فيدور الفرق البالغ (1) مليون دينار على مدى السنوات الخمس التالية مع ملاحظة إن الضريبة المدفوعة في الأردن يجب إن تكون موثقة عن طريق تقديم نسخة من إيصال الدفع أو إفادة من السلطات الضريبية في البلد الأجنبي تؤكد صحة المبالغ المدفوعة .

**ـ المقيم وغير المقيم في التشريع العراقي**:

حددت الفقرة (10) من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل العراقي حالات الإقامة على النحو التالي:

1. العراقي الذي سكن العراق مدة لا تقل عن أربعة اشهر خلال السنة التي نجم فيها الدخل أو إن يكون تغيبه عن العراق تغيباً مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيسي فيه .
2. العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع الاشتراكي والمتقاعدين أو من أعارت الحكومة خدماته إلى شخص معنوي خارج العراق إذا كان معفياً من الضريبة في محل عمله .
3. رعايا الأقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم .
4. غير العراقي من غير الأقطار العربية الذي :
5. سكن العراق مدة لا تقل مجموعها عن ستة اشهر أو سكنه مدة لا تقل عن أربعة اشهر متصلة
6. غير العراقي الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه إذا كان مستخدما لدى شخص معنوي في العراق أو كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالإعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي .
7. كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية أو غيرها يكون محل عمله أو إدارته أو مراقبته في العراق .

**غير المقيم**: هو الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في الفقرة (10) ولو نجم له دخل في العراق من أي مصدر كان .

**أهميةالتفرقةبين المقيم وغيرالمقيم**

تظهر أهمية التفرقة بين المقيم وغير المقيم من النواحي التالية :

* 1. **خضوع الدخل للضريبة** : يخضع دخل الشخص المقيم العراقي للضريبة سواء تحقق داخل العراق أم خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه أما إذا كان الشخص المقيم غير عراقي فلا يخضع دخله المتحقق خارج العراق للضريبة ، وإنما تفرض الضريبة على دخله المتحقق داخل العراق فقط أما غير المقيم سواء كان عراقي ام غير عراقي فلا يخضع للضريبة إلا عن دخله المتحقق داخل العراق فقط. أما دخله خارج العراق فلا يخضع للضريبة العراقية .

 2-ا**لسماحات القانونية** : يتمتع الشخص المقيم وحده بالسماحات القانونية المقررة للمكلف ذاته أو لأعبائه العائلية ، بينما لا يتمتع غير المقيم بمثل هذه السماحات .

**امثله تطبيقية**

**مثال رقم(1)**

بين المقيم وغير المقيم في كل حالة من الحالات التالية : ـ

1. عراقي أعيرت خدماته للعمل بهيأة دولية تابعة للأمم المتحدة للفترة من 1/10/1998 لغاية 1/10/2001 إذا علمت أنه معفي من الضريبة في جهة العمل .

الحـل : العراقي المعارة خدماته إلى شخص معنوي خارج العراق يُعتبر مقيم إذا كان معفيا من الضريبة في محل عمله ، لذا يُعتبر هـذا العراقـي

 مقيماً في العراق للسنوات 1998 ، 1999 ، 2000 ، 2001 .

 ب. عراقي أعيرت خدماته للعمل في جامعة عمان الأهلية في الأردن للفترة من

 1/9/2000 لغاية 1/9/2003 إذا علمت أن رواتبه من الجامعة خاضعة

 للضريبة في الأردن .

الحـل : العراقي المعارة خدماته إلى شخص معنوي خارج العراق يُعتبر غير مقيم إذا كان دخله يخضع للضريبة في محل عمله لذا يُعتبر هذا العراقي غير مقيم للسنوات 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2003 .

 جـ. مصري الجنسية عمل في أحد الفنادق في بغداد للفترة من 1/10/1998 لغاية 1/10/2000 .

الحـل : رعايا الأقطار العربية العاملين في العراق يعتبرون مقيمين بغض النظر عن مدة سكناهم . لذا يعتبر هذا الشخص مقيم للسنوات 1998 ، 1999 2000 .

 د. هندي عمل طباخاً في أحد المطاعم العراقية للفترة من 1/9/1998 لغاية 1/4/2000 .

الحـل : غير العراقي من غير الأقطار العربية يُعتبر مقيم إذا يسكن خلال السنة التي نجم فيها الدخل مدة لا يقل مجموعها عن 6 أشهـر أو 4 أشهـر متصلة لذا يكون موقف هذا الشخص من الإقامة على النحو التالي :ـ

في السنة 1998 من 1/9/1998 لغاية 31/12/1998 = 4 أشهر متصلة لذا يعتبر مقيم .

في سنة 1999 من 1/1/1999 لغاية 31/12/1999 = 12 شهر لذا يُعتبر مقيم

في سنة 2000 من 1/1/2000 لغاية 1/4/2000 = 3 شهور لذا يُعتبر غير مقيم

هـ . أجنبي عمل في جامعة بغداد بصفة مصلح لأجهزة الكومبيوتر والأستنساخ للفترة من 1/7/1996 لغاية 15/9/1998 .

الحـل : الأجنبي الذي يعمل لدى شخص معنوي في العراق يعتبر مقيم مهما تكن مدة سكناه . لذا يعتبر مقيم للسنوات 96 ، 97 ، 98 .

 و. شركة تركية عملت في العراق للفترة من 1/9/1997 لغاية 1/4/2000

 وكان مقر وإدارة الشركة في تركيا وتجري مراقبتها في العراق .

الحـل : الشخص المعنري الذي يكون عمله أو إدارته أو مراقبته في العراق يعتبر مقيم . لذا تعتبر هذه الشركة مقيمة للسنوات 97 ، 98 ، 99 ، 2000

لأنها تعمل في العراق وتجري مراقبتها في العراق .

مثال رقم (2) :

 المكلف عدنان مواطن عراقي غادر العراق إلى الأردن وأقام فيه أعتباراً من 1/7/1996 ثم عاد إلى العراق بصفة نهائية ف 1/8/2000 خلال هذه الفترة زار العراق في 1/10/1998 لغاية 1/3/1999 .

يملك المكلف عدنان مكتباً تجارياً في كل من بغداد وعمان وقد كانت أرباح هذان المكتبان في كل من بغداد وعمان على النحو التالي :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مكتب بغداد | مكتب عمان | السنـة |
| 250000 | 150000 | 1996 |
| 350000 | 450000 | 1997 |
| 600000 | 900000 | 1998 |
| 750000 | 1000000 | 1999 |
| 1250000 | 1500000 | 20000 |

المطلوب / بيان مدى اعتبار المكلف عدنان مقيماً أم غير مقيم في العراق في كل سنة من السنوات المبينة أعلاه وتحديد دخله الخاضع للضريبة عن كل سنة من تلك السنين .

الحـل :

 سنة 1996 : سكن العراق من 1/1/1996 لغاية سفره إلى الأردن في 1/7/1996 = 6 أشهر . لذا يعتبر مقيم ويخضع للضريبة عن دخله المتحقــق داخــل العـــراق وخارجــه ويـساوي

 250000 + 150000 = 400000 دينار .

سنة 1997 : لم يسكن العراق أي فترة خلال هذه السنة . لذا يُعتبر غير مقيم ويخضع للضريبة دخله المتحقق داخل العراق فقط ومقداره 350000 دينار .

سنة 1998 : سكن العراق للفترة من 1/10/1998 لغاية 31/12/1998 : 3 أشهر . لذا يعتبر غير مقيم ويخضع للضريبة دخله المتحقق داخل العراق فقط وقدرة 600000 دينار .

سنة 1999 : سكن العراق للفترة من 1/1/1999 لغاية 1/3/1999 : 2 شهر لذا يعتبر غير مقيم ويخضع للضريبة دخله المتحقق داخل العراق فقط ومقداره 750000 دينار .

سنة 2000 : سكن العراق اعتباراً من 1/8/2000 لغاية 31/12/2000 : 5 أشهر . لذا يعتبر مقيم ويخضع للضريبة دخله المتحقق داخل العراق وخارجه ويساوي 1250000 + 1500000 = 2750000 دينار

مثال (3):

بين هل يعد الاشخاص ادناه مقيمين في العراق ام غير مقيمين فيه؟

1ـ عراقي اعيرت خدماته للعمل في جامعة صنعاء في اليمن للمده من 1/9/1998 ولغاية 1/9/2001 وفي الحالات التاليه:ـ

أـ ان رواتبه التي يتسلمها عن خدمته في الجامعة في اليمن معفية من الضريبة في اليمن .

ب ـ ان رواتبه التي يتسلمها عن خدمته في الجامعة اعلاه خاضعة للضريبة في اليمن .

2ـ تونسي عمل في احدى الفنادق في بغداد للمدة من 1/10/1998 لغاية 1/10/2000 .

3ـ اسباني عمل طباخا في مطعم في بغداد للمدة من 1/9/1997 ولغاية 1/4/1999 .

4ـ باكستاني عمل مصلحا لاجهزة الحاسوب في جامعة الانبار للمده من 15/9/1998 ولغاية 1/9/2000 .

5ـ شركه برازيلية عملت في العراق للمده من 1/11/1996 لغاية 1/3/1999 ،مقر وادرة الشركه في البرازيل وتجري مراقبتها في العراق .

**الحل:**

1ـ أـ في سنة 1998مقيم تلك السنة، في سنة 1999 مقيم ، في سنة 2000 مقيم، في سنة 2001 مقيم.

 ب ـ في سنة 1998 غير مقيم، في سنة 1999 غير مقيم ، في سنة 2000 غير مقيم ، في سنة 2001 غير مقم .

السبب: لان العراقي يعد مقيما في العراق بغض النظر عن مدة سكناه في العراق اذا اعيرت خدماته الى شخص معنوي خارج العراق وكان دخله معفيا من الضريبة في محل عمله هناك وهذا ما ينطبق على الفقره (أ) ، اما فيما يخص الفقره (ب) افترضنا ان دخله في اليمن يخضع للضريبة ولهذا انتفى شرط من شروط الاقامة لذالك يعد الشخص في هذه الحالة غير مقيم.بموجب البند (ب) فقره (10) من الماده الاولى من القانون رقم 113 لسنة 1982 .

2ـ في سنة 1998 مقيم ، في سنة1999 مقيم ، في سنة 2000 مقيم .

السبب: لانه من رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق يعدون مقيمين في العراق ،بغض النظر عن المده التي يقضونها فيه بموجب البند(ج) الفقره (10) من الماده الاولى من القانون.

3ـ في السنه 1997 مدة اقامة الشخص هي من 1/9 /1997 لغاية 31/12/1997 اي اربعة اشهر متصلة يعد مقيم في العراق.

في السنة 1998 مدة اقامة الشخص هي من 1/1/1998 لغاية 31/12/1998 اي سنة كاملة متصله يعد مقيم في العراق .

في السنة 1999 مدة اقامة الشخص هي من 1/1/1999 لغاية 1/4/1999 اي ثلاثة اشهر يعد غير مقيم في العراق. بموجب البند د (1) الفقره (10) الماده الاولى من القانون.

4ـ في السنة1998 والسنة 1999 والسنة 2000 يعد مقيم .

السبب: لانه اجنبي يعمل لدى شخص معنوي في العراق هو جامعة الانبار .

بموجب البند د (2) فقرة (10) الماده الاولى من القانون .

5ـ في السنوات 1996 ، 1997 ،1998 ،1999 تعد الشركة مقيمة .

لانها شركة تعمل في العراق وتجري مراقبتها في العراق .

البند هـ الفقره (10) الماده الاولى من القانون .

**المتاجرة في العراق والمتاجرة مع العراق:**

ان النشاط الذي يتولد منه الربح اذا كان يجري باكمله في العراق يخضع لضريبته ولكنه قد لايجري هذا النشاط كله في العراق بل يكون له صلة بالخارج كما هو الحال في التجاره ة الخارجية وعندئذ يتعين علينا ان نبين في هذه الحالة متى يعد الدخل ناشئا" في العراق بحيث يتوجب فرض الضريبة ومتى يعد متولدا في الخارج بحيث يخرج عن نطاق الضريبة.

 ان قانون ضريبة الدخل خول السلطة المالية التفريق بين حالة(المتاجرة في العراق) وحالة(المتاجرة مع العراق) على اساس ان عبارة (المتاجرة في العراق) تعني قيام التجارة داخل العراق وان كان لها بعض الصلة بالخارج ومما يستتبع ذلك من فرض الضريبة على الدخل الناجم منها. في حين ان عبارة (المتاجرة مع العراق) تعني وقوع التجارة خارج العراق وان كان لها بعض الصلة بالداخل، الامر الذي لايستوجب فرض الضريبة العراقية على الارباح الناتجه عنها.

 الا ان القانون وقف عند هذا الحد ولم يفصح عما هو اكثر من ذالك بشأن هذه النقطة، فلم يضع معيار عاما يمكن التميز بين حالة(المتاجرة في العراق) وحالة (المتاجرة مع العراق) وبناء عليه تصبح التفرقة بين هذين الموضوعين مسألة تقديرية يعود تقديرها مبدئيا الى السلطات المالية بحسب الواقع والظروف المحيطة بكل قضية، ويكون قرارها بهذا الشأن تابعا للاستئناف.

 ومن هذا يتضح انه اذا زاول شخص غير مقيم نشاطا تجاريا او ذات صبغة تجارية في العراق. فلابد ان يخضع لضريبة الدخل العراقية عن ارباحه المتحققة داخل العراق، اي ان المشرع العراقي قد ربط بين واقعة مزاولة النشاط التجاري في العراق بصورة فعلية وبين المتاجرة في العراق، ولايؤثر في امكانية فرض الضريبة ما اذا كان العقد ابرم في العراق ام في خارجه،،كذالكلايهم ان يكون هناك منشأة ذات كيان مادي في العراق، بل يكفي مزاولة النشاط التجاري في العراق لفرض الضريبة .كما لايشترط ان يتوافر في النشاط ركن الاحتراف،بل ان مجرد تجارة عارضة منفردة ،يكفي خضوع ارباحها لضريبة الدخل العراقية.

ذالك لان القانون قد اخضع للضريبة الارباح التجارية والصناعية والمهن كافة حتى لو وقعت بصورة منفردة على ان تكتسب الصفة التجارية.

 مما تقدم نلاحظ وجود بعض الغموض يكتنف تحديد اذا كانت المتاجرة في العراق ام مع العراق، لذا حاولت الهيئة العامة للضرائب كشف هذا الغموض باصدارها تعليمات كان من اهمها التعليمات رقم (4) لسنة 1993 التي تضمنت الاسس التي ينبغي مراعاتها عند فرض الضريبة ،على العقود المبرمه بين الجهات العراقية والعربيةوالاجنبية،وعلى الدخول المتحققة من تلك العقود وكما يلي:

 قسمت التعليمات النشاط الى عقود التجهيز وعقود خبره وخدمات وكما يلي:

1ـ عقود التجهيز: ميزت التعليمات بين عقود التجهيز وعقود التجهيز مقترنة باعمال تكميلية كالاشراف على النصب او الصيانه او الاعمال الهندسية المدنية او غيرها وعلى النحو الاتي:

أـ العقود التي تنص على التجهيز(اي تجهيز المواد او المعدات او الاجهزة او الابنية الجاهزة او غير ذالك من انواع التجهيز)لا تخضع المبالغ المدفوعة عنها لاجنبي(طبيعيا او معنويا) او ادارته او مراقبته في العراق.

ب ـ العقود التي تنص على التجهيز وتتضمن فضلا عنه اعمالا تكميلية كالاشراف على النصب او القيام به او الصيانة او الاعمال الهندسية المدنية او غيرها فان المبالغ المدفوعة كافة عن مثل هذه العقود تخضع لضريبة الدخل.

2 ـ عقود تقديم الخبرة والخدمات : لقد ميزت التعليمات في مثل هذه العقود كما يلي:

أ ـ العقود التي تنص على تقديم الخبرة او الخدمات خارج العراق(كلاشراف على الشحن او فحص المعدات او تقديم الاستشارات) لاتخضع المبالغ المدفوعة عنها لضريبة الدخل بشرط ان لايوجد محل عمل او ادارة او مراقبة في العراق.

ب ـ اما العقود التي تنص على تقديم الخبره او الخدمات الاخرى داخل العراق فان المبالغ المدفوعة عنها تخضع لضريبة الدخل، وكذالك مدخولات المستعان بهم من ذوي الخبرهاوالعمالالعراقين او العرب اوالاجانب (وان جرى دفع اجورهم خارج العراق).

**الاعفــــــــــــاءات من الضريبة :**

 تعد الاعفاءات من الضريبة بشكل عام استثناءات من الاصل المبني على اساس فرض الضرائب (التضامن الاجتماعي) الا أن هذه الاستثناءات تؤكد على ان الضريبةلاتقتصر على تحقيق اهداف مالية فقط بل انها احدى اهم الادوات التي تستطيع من خلالها الدول ان تحقق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة ،لذا تتضمن قوانين الضرائب تلك الاستثناءات للدخول التي تتحقق داخل العراق لتحقيق تلك الاهداف داخل البلاد او لان تلك الدخول تخضع لقوانين او اتفاقيات اخرى.لذلك نرى ان المشرع العراقي اورد في المادهالسابعة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل مجموعة من الاعفاءات ،الا اننا نلاحظ انه لم يقوم بتبويبها الى مجموعات حسب الدخل المعفى والهدف الذي يحققه عند اعفائه من الضريبة،ونرى ان المشرع اتجه في هذا الاتجاه كي يتجنب تبرير تلك الاعفاءات فضلا عن تداخل اسباب منحها فقد يكون سبب الاعفاء الظاهري اقتصاديا الا انه يخفي اسبابا سياسية بين طياته ،كما حاول المشرع تلافي اي تعارض بين القانون والقوانين الخاصه الاخرى عند الفقره (10) من المادة السابعة كما هو مبين ادناه:

**المادة السابعة :** تعفى من الضريبة المدخولات الآتية:

1. الدخل الزراعي الناجم للزراع ومربي الحيوانات من المنتوجات النباتية والحيوانية بما في ذلك تربية الحيوانات.
2. دخل العقار الخاضع لقانون ضريبة العقار .
3. دخل الاوقاف والمعابد والمعاهد الدينية المعترف بها قانونا والجهات الخيرية والتهذيبية المؤسسة للنفع العام، أن لم يكن ذلك ناجما عن صنعة أو مهنة أو عمل تجاري.
4. الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات الاجنبية لموظفيها الدبلوماسيين أما ما تدفعه لموظفيها غير الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الاجنبية الذين هم من غير العراقيين فيجوز اعفاؤهم بقرار من مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل.
5. ملغاة .
6. مدخولات المتقاعدين أو عيالهم (الخلف) الناجمة من المصادر الآتية:

أ-الراتب التقاعدي.

ب-المكافأة التقاعدية.

ج-مكافأة نهاية الخدمة.

د-رواتب الاجازات الاعتيادية.

1. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الامم المتحدة من موازنتها الى موظفيها ومستخدميها.
2. أرباح مدخولات مؤسسات ومنشآت القطاع العام بما فيها البلديات والحكم المحلي.
3. أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة أو تعويض لعائلة المتوفي أو أي تعويض يدفع للمكلف مقابل الاصابة بأذى أو الوفاة.

10- أي دخل معفى من الضريبة بقانون خاص أو باتفاق دولي.

11-الدخل الناجم لاصحاب أو مستأجري وسائط النقل البحرية المنصوص عليه في المادة الخمسين من هذا القانون اذا كانت الوسائط المذكورة مشحونة بالنفط.

1. دخل الجمعيات التعاونية.
2. دخل الفنادق من الدرجات الممتازة والاولى المقامة في بغداد عند انشائها وخلال السنوات الخمس الاولى من بدء استثمارها. أما الفنادق المماثلة المقامة خارج مدينة بغداد فتكون مدة الاعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها. على أن لا يستفيد من هذا الاعفاء المحلات التابعة للفنادق المذكورة والتي ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخازن وقاعات العرض سواء كانت هذه المحلات مؤجرة من قبل المستثمر أو مستثمرة من قبله مباشرة.
3. العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج التي تعفى المصارف العراقية من الضريبة على العمولات المترتبة في بلداتها بتأييد المصرف العراقي المختص.
4. دخل الاشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم وحساباتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية.
5. دخل مؤسسات الطيران كلا أو بعضا بقرار من الوزير بشرط المقابلة بالمثل ووجود خط أو مصلحة جوية للعراق في بلد الدولة التي تتبعها تلك المؤسسات.
6. دخل المنظمات العربية والدولية العاملة في العراق عن ودائعها وحساباتها في المصارف وصناديق التوفير العراقية سواء كانت بالعملة العراقية أو العملات الاجنبية.
7. الاكراميات التشجيعية الممنوحة من قبل الحكومة للمواطنين.
8. ملغاة .
9. ملغاة .
10. الارباح الناجمة للمكلف من حقول الدواجن والمفاقس التي يمتلكها أو يديرها.
11. المبالغ التي تصرف من دوائر الدولة أو القطاع العام لقاء تأليف أو ترجمة أو تملك أو مساعدة طبع الكتب أو الاشراف على طبعها.
12. معاملات التنازل التي تتم بين ورثة الشهيد ممن تؤول اليهم الدار أو الشقة السكنية أو قطعة الارض السكنية المخصصة لذوي الشهيد.
13. دخل أصحاب وسائط النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النفطية والغاز لايصال المنتوجات النفطية الى داخل القطر أو تصديرها منه .
14. مكررة – دخل أصحاب وسائط النقل البرية من غير العراقيين المتعاقدين مع المؤسسة العامة لتسويق النفط لتصدير النفط الخام الى خارج القطر .
15. المبالغ التي تؤول الى المستحقين العراقيين نتيجة نزع ملكية العقار والحقوق التصرفية والعينية الاصلية الاخرى فيه مهما كان نوعها وجنسها سواء كان ذلك باسم الاستملاك أو الاستيلاء بعوض مماثل أو الاستبدال أو الاطفاء أو بأي تعبير قانوني آخر مماثل.
16. الهبة للمؤسسات الرسمية والجهات والجمعيات الخيرية والتعاونية والثقافية والعلمية .
17. المخابز والافران التي تنتج الخبز والصمون ذات الاوزان 120 غم و 165 غم بعد الشوي .
18. دور حضانة الاطفال .

 من خلال فقرات المادة السابعة اعلاه يمكن ان نقسم الاعفاءات الممنوحة بموجبها الى المجاميع التاليه:

1ـ اعفاءات لاسباب سياسية.

2ـ اعفاءات لاسباب اجتماعية.

3ـ اعفاءات لاسباب اقتصادية.

4ـ اعفاءات لمنع الازدواج الضريبي.

5ـ اعفاءات لاسباب اخرى.

**ـ النفقات الشخصية (السماحات):**

 تناول المشرع العراقي موضوع النفقات الشخصيه (السماحات) في المادة الثانية عشره من القانون 113 لسنة 1982،ولعلها من اكثر المواد التي تم تعديلها خلال الفترات السابقة كي تتماش مع التغيرات الاقتصاديه التي مرت بها البلاد ولكي تساعد المكلفين بدفع الضريبة على مواجهة التضخم الذي شاب نفقاتهم الشخصية نتيجة التغيرات السياسيه بعد عام 2003.

 لقد كان من ابرز معالم ما اطلق عليه بالاصلاح الضريبي الذي قام به الحاكم المدني بعد سنة 2003 هو ماوردبالامر (49) سنة 2004 حيث تم تحديد السماحاتالقانونيه على ضوء المستجدات الاقتصاديه،وسنتنتاول هذا الموضوع كما يلي:

**المادة الثانية عشرة :**

1. يمنح الشخص المقيم الاعفاءات التالية من الضرائب المستحقة على دخله التقديري عن كل عام بناء على أساس وضعه (أو وضعها) في السنة التي حقق (أو حققت) فيها هذا الدخل.

أ-مبلغ مليونين وخمسمائة ألف دينار عراقي (د .ع) لدافع الضريبة شخصيا" (او لدافعة الضريبة اذا كانت غير متزوجة عدا الارملة أو المطلقة) أو في حالة عدم اضافة دخل الزوجة الى دخل الزوج ومبلغ مليوني (د0ع) لزوجة دافع الضريبة أو زوجاته اذا كانت الزوجة ربة بيت لا دخل لها أو في حالة اضافة دخلها الى دخله.

ب-مبلغ مئتي ألف (د0ع) لكل واحد من أبناء دافع الضريبة بغض النظر عن عددهم.

ج-مبلغ ثلاثة ملايين ومئتي ألف (د0ع) للارملة أو المطلقة ومبلغ مئتي ألف (د0ع) لكل من الابناء الذين ترعاهم هي حسب القانون بغض النظر عن عددهم.

1. اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الاشهر الكاملة التي أقامها في العراق الى عدد أشهر السنة الكاملة عدا الذين تتعاقد معهم الحكومة أو تستخدمهم للتدريس في العراق لمدة سنة دراسية فيمنحون السماح القانوني كاملا مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
2. يشمل تعبير (الولد) المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنات اللواتي يعيلهن المكلف شرعا وكذلك الابناء العاجزين عن كسب معاشهم لعاهة عقلية أو بدنية ولو أتموا سن الثامنة عشرة من عمرهم أما من أتم سن الثامنة عشرة من العمر من الابناء المستمرين على الدراسة في مدرسة اعدادية أو عالية فان السماح الممنوح يستمر الى أن يكمل الابن منهاج دراسته أو يتم سن الخامسة والعشرين من العمر ويراعى في ذلك أقصر الاجلين.
3. اذا تزوجت الارملة أو المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر وتمنح السماح المقرر عن أولادها بالحدود والشروط المقررة.
4. يمنح دافع الضريبة اعفاء اضافيا من دفع الضريبة على مبلغ 300 ألف (د0ع) اذا كان قد تجاوز الثالثة والستين من العمر وذلك بالاضافة الى الاعفاءات من الضريبة الممنوحة له في أقسام أخرى من هذه المادة.
5. لا يمنح الاعفاء للابناء الذين اكملوا السن (18) ولهم دخل مستقل يزيد على (20000) مئتين ألف دينار عراقي في السنة حتى لو كانوا بصدد اكمال دراستهم.
6. اذا تم زواج المكلف أو ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف الى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته أو ولده بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج أو الولادة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر. فاذا افترق عن زوجته بوفاة أو طلاق أو افتراق أو توفي أحد أولاده الذين منح سماحا عنهم ينزل من سماحه عن هؤلاء بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر واذا تضمن مبلغ السماح كسور الدينار فتجبر الى الدينار الواحد (18).

**مفهوم السماحات:**

السماحات مصطلح قانوني استخدمه مشرع قانون ضريبة الدخل واطلقه على الاعفاءات الشخصية وهي المبالغ التي يسمح المشرع بخصمها من دخل المكلف الفرد قبل حساب الضريبة عليه. أما سبب اعطاء هذه السماحات فهو أن المكلف الفرد يتحمل تكاليف شخصية وهي المبالغ التي ينفقها المكلف على معيشته ومعيشة عائلته وأن مبدأ العدالة الضريبية يستلزم أن لا تفرض ضريبة على دخل الفرد لتمويل الانفاق على الحاجات العامة الا بعد اعفاء الحاجات الشخصية الضرورية الخاصة به اولا لذلك لا يرى بعضهم أن الانفاق على الحاجات الشخصية استعملت للدخل وانما هي تكاليف في سبيل الحصول على الدخل لانه بدون تأمين الحاجات الاساسية للفرد بوصفه كائنا حيا لا يمكن أن يجدد قوة عمله أي يستمر في العمل لتحقيق الدخل.

 وبما أن الحاجات الشخصية لا حدود لها فقد دأبت تشريعات ضريبة الدخل على تحديد الحد الادنى أو الضروري للمعيشة ويسمى أحيانا (بحد الكفاف) ويشمل الحد الادنى للنفقات التي تنفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن وقد تتضمن أحيانا نفقات التعليم والعلاج والنقل وغيرها من النفقات الضرورية لاستمرار حياة الفرد كانسان. وتتفاوت التشريعات الضريبية في كيفية منحها للنفقات الشخصية فالتشريع العراقي مثلا قد أجملها بمبلغ واحد يشمل الحد الادنى لجميع تكاليف معيشة الفرد يضاف اليها نفقات الحد الادنى العائلية في حالة كون المكلف الفرد متزوجا كما سنعرضه لاحقا، بينما بعض التشريعات الاخرى كالتشريع الامريكي والاردني يسمح بتنزيل بعض النفقات الشخصية مثل نفقات السكن والتعليم والعلاج فضلا عن تكاليف الحد الادنى للمعيشة التي تمنح الى جميع المكلفين الافراد يضاف اليها نفقات الحد الادنى العائلية في حالة كون الفرد متزوجا.

أن تحديد الحد الادنى للمعيشة يختلف من بلد الى آخر كما يختلف من مدة لاخرى في نفس البلد الواحد نفسه لاسباب مختلفة أهمها التغير في المستوى العام للاسعار.

ومن ذلك يمكن القول أن الدخول التي تقل عن الحد الادنى للمعيشة لا تفرض ضريبة عليها، بينما لو كانت الدخول أكثر من الحد الادنى للمعيشة، فان المبلغ الذي يخضع للضريبة هو الفرق بين دخل المكلف والحد الادنى للمعيشة. ومما سبق يتضح أن السماحات يتمتع بها الاشخاص الطبيعيون (الافراد)، أما الاشخاص المعنوية فلا يتمتعون بها، علما بأن الاشخاص المعنوية في قانون ضريبة الدخل هم الشركات المساهمة والشركات المحدودة والجمعيات وكل ادارة لها شخصية معنوية.

أما المشاركات كشركات التضامن وغيرها من شركات الاشخاص، فان المشرع لم يعاملها من الناحية الضريبية كشخصية معنوية لذلك فان الضريبة تفرض على المشاركين فيها كأفراد وعليه فأن كان شريك منهم يتمتع بالسماحات كما يتمتع بها أي فرد آخر.

وقد نص المشرع على أن هذه السماحات لا يتمتع بها الا الفرد المقيم أما الفرد غير المقيم فلا يتمتع بها، كما لا يجوز أن يتمتع المكلف الواحد بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله عن كل سنة تقديرية على أساس حالته في سنة نجوم الدخل.

من ذلك يمكن أن نستخلص أن شروط اعطاء السماحات هي:

* تمنح للاشخاص الطبيعيين (الافراد) فقط.
* تمنح للمقيمين فقط من الافراد.
* يمنح الفرد السماحات مرة واحدة مهما تعددت مصادر دخله عن كل سنة تقديرية على اساس حالته في سنة نجوم الدخل.

**2ـ انواع السماحات:**

نص القانون على اعطاء المكلفين الافراد المقيمين السماحات الاتية :

**السماح لذات المكلف:**

أعطى المشرع مبلغ 5000000 دينار سماح للمكلف ذاته.

1. **السماح للزوجة:**

أعطى المشرع للمكلف المتزوج مبلغ 4000000 دينار سماح للزوجة (أو الزوجات)، وهذا يعني أن هذا السماح لا يتعدد بتعدد الزوجات، فيستوي في ذلك أن كان للمكلف زوجة واحدة أو زوجات عدة، ويبقى محتفظا بهذا السماح الا أن تزول رابطة الزواج أما بسبب الوفاة وأما بسبب الطلاق أو الافتراق ويشترط في منح الشخص السماح المقرر للزوجة أن يكون مرتبطا بعقد زواج شرعي دائمي تعترف به القوانين السائدة في العراق.

1. **السماح للاولاد:**

أعطى المشرع مبلغ 400000 ألف دينار سماحا" عن كل ولد من أولاد المكلف مهما بلغ عددهم والمقصود بالولد الذي يستحق عنه المكلف سماحا، هو الولد الشرعي فقط هذا ويشمل تعبير الاولاد – البنين والبنات – ففيما يتعلق بالابناء، اشترط القانون فيهم أن لا يكونوا قد أتموا الثامنة عشر من عمرهم، أما الابناء الذين أتموا الثامنة عشر من العمر فلا يستحق المكلف عنهم سماحا الا في الحالتين الاتيتين:

1. أن يكون الابن عاجزا عن كسب عيشة نتيجة لاصابته بعاهة عقلية أو بدنية تمنعه من القيام بأي عمل، ففي هذه الحالة يستحق المكلف السماح عن ابنه العاجز حتى لو تجاوز سنة الثامنة عشر.
2. ان كان الابن يواصل دراسته الثانوية أو العالية فان المكلف يستحق عن ابنه السماح حتى وان تجاوزت سنة الثامنة عشر ولكن بشرط الا يزيد عمر الابن الطالب على 25 سنة، فاذا أصبح عمره أكثر من 25 سنة، فقد الاب السماح عنه حتى ولو ظل الابن مستمرا على الدراسة، كذلك يفقد المكلف السماح عن ابنه الطالب اذا أتم دراسته قبل بلوغه سن الخامسة والعشرين أو انقطع عن الدراسة قبل أن يصل الى هذه السن.

أما البنت فان المكلف يستحق السماح عنها مهما بلغت من العمر اذا كان يعيلها شرعا، الا اذا أتمت الثامنة عشر من العمر وكان لها دخل مستقل ، حتى لو كانت طالبة مستمرة على الدراسة ، ففي هذه الحالة يلاحظ أن المشرع عاملها معاملة الابناء وجعلها مكلفة مستقلة بذاتها، ومن ثم حجب السماح عن والدها.

1. **السماح بسبب كبر السن:**

أعطى القانون المكلف سماحا اضافيا قدره 600000 دينار اذا ما تجاوز عمره الثالثة والستين.

ومما يجب معرفته أن المشرع أعد الزوجة مكلفة بذاتها وتتمتع بالسماح القانوني للممنوح لها قبل زواجها، وتمنح السماح القانوني للزوج فضلا عن السماح المقرر لها اذا كان عاجزا عن العمل وليس له مورد.

1. **سماح المرأة الارملة أو المطلقة:** عامل المشرع المرأة الارملة أو المطلقة معاملة خاصة فمنحها سماحا مقداره 3200000 دينار كما منحها 200000 دينار عن كل ولد من أولادها المسؤولة عن أعالتهم شرعا مهما بلغ عددهم . واذا تزوجت الارملة أو المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر. وتمنح السماح المقرر عن أولادها بالحدود والشروط المقررة.
2. **حالة المقيم غير العراقي:**

على الرغم من أن مبلغ السماحات واحد سواء كان الفرد المقيم عراقيا أم غير عراقي الا أن هناك اختلافا جوهريا، وهو أن المقيم العراقي يستحق مبلغ السماح كاملا بغض النظر عن اقامته في العراق، بينما اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الاشهر الكاملة التي أقامها في العراق الى عدد أشهر السنة الكاملة عدا الذين تتعاقد معهم الحكومة أو تستخدمهم للتدريس في العراق مدة سنة دراسية فيمنحون السماح كاملا.

1. **تحديد مقدار السماحات عند تغيير حالة المكلف:**

أن السماح الذي يستحقه المكلف عن الزوجة والاولاد هو عن سنة كاملة وعليه اذا تزوج المكلف او ولد له ولد في اليوم الاول من السنة التي نجم فيها الدخل فانه يستحق السماح بكامله، ولكن الواقع غير ذلك فالمكلف يمكن أن يتزوج أو يولد له ولد في أي من أيام السنة.

أن القانون لم يسمح باعطاء السماح كاملا في حالة زواج المكلف أو اذا ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل وانما سمح باعطاء جزء منه، ويسري ذلك أيضا في حالة فقدان المكلف زوجته بسبب وفاتها أو طلاقها أو فقدانه أحد أولاده بسبب وفاته أو لاي سبب آخر.

وقد وضح المشرع كيفية تحديد مقدار ما يستحقه المكلف من سماحات للحالات التي تعرضنا لها أعلاه على النحو الاتي:

* في حالة زواج المكلف أو اذا ولد له خلال سنة نجوم الدخل:

اذا تم زواج المكلف او اذا ولد له ولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف الى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته أو ولده بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج أو الولادة الى عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر.

* في حالة الوفاة أو الطلاق أو الافتراق أو فقدان السماح عن الاولاد بسبب الوفاة أو غيرها من الاسباب:

اذا افترق المكلف عن زوجته بوفاة أو طلاق أو افتراق أو توفي احد أولاده الذين منح سماحا عنهم ينزل من سماحه عن هؤلاء بنسبة عدد أشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر، هذا واذا تضمن مبلغ السماح من الحالتين كسور الدينار فتجبر الى الدينار الواحد.

1. **السماحات والتضخم:**

تمثل السماحات كما أوضحنا الحد الادنى لتكاليف معيشة الفرد وعائلته التي سمح المشرع بتنزيلها ومن البديهي أن هذه السماحات تتأثر بالتضخم، اذ تنخفض القيمة الشرائية للنقود بصورة مستمرة ومن ثم فان ما يستطيع المكلف من شراءه بنفس مبلغ السماح من سلع وخدمات سوف ينخفض سنة بعد أخرى، مما يؤثر في حياة المكلف وعائلته الصحية والاقتصادية ومن ثم في نشاطه وقابليته على العمل.

وقد استدعى ذلك المعالجة، فقد بدأت الولايات المتحدة على سبيل المثال بوضع خطة لمعالجة ذلك أصبحت نافذة منذ 1985 وتتلخص المعالجة لازالة أثر التضخم السنوي على السماحات المقررة للافراد على أساس ضرب السماحاتبالارقام القياسية لاسعار المستهلك.

ومن الدول العربية تعد الاردن على سبيل المثال من الدول التي بادرت بتبني فكرة تعديل السماحات سنويا لتكون ملائمة لظروف التضخم وذلك بقانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985.

أما في العراق فقد أخذ المشرع بهذا الاتجاه بالقانون رقم 25 لسنة 1999 عندما نص في المادة الثالثة الى ما يأتي:

تضاف الى القانون وتكون المادة الثالثة عشر مكررة:

للوزير أن يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل السماحات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من هذا القانون، كلما دعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية الى ذلك.

ويلاحظ أن المشرع العراقي كان مرنا فلم ينص على وجوب تعديلها سنويا على أساس الارقام القياسية للاسعار وانما تركها الى تقدير السلطة التنفيذية (وزير المالية) فهو الذي يقرر متى تدعو الحاجة لتعديلها وكيف سيكون هذا التعديل.

**ملاحظة :**  ان مبالغ السماحاتالوارده اعلاه هي استنادا لما نص عليه قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2008 في الماده (20) منه والمنشور في جريدة الوقائع العراقيه بالعدد رقم 4067 في 13/3/2008 والنافذه اعتبارا من 1/1/2008 والتي نصت على مضاعفة السماحات الضريبية للموظف وكذالك مضاعفة المبالغ الخاصة بقياس الضريبة.

 **التكاليف المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للمكلف (مصروفات العمل):**

بينا أن المشرع عرف الدخل بأنه الايراد الصافي للمكلف الذي يحصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل ولم يعط المشروع تعريفا للايراد الصافي ولكننا نستطيع أن نستنتج من بعض نصوص قانون ضريبة الدخل بأن المقصود بالايراد الصافي هو الايراد مطروحا منه جميع النفقات التي ينفقها المكلف في سبيل حصوله على ذلك الايراد، وهذا يتماشى مع قاعدة العدالة الضريبية، لان فرض الضريبة على الايراد من دون مراعاة للتكاليف التي يتحملها المكلفون للوصول الى ذلك الايراد حالة غير عادلة، ولا يتماشى مع مبدأ المحافظة على رأس المال سليما" غير منقوص وهذا لا يتم الا بتنزيل التكاليف التي ينفقها المكلف من الايراد الذي يحصل عليه، لان عدم تنزيلها يؤدي الى فرض الضريبة على جزء من رأس مال المكلف وليس على دخله فقط0

 **التفرقة بين النفقات والتكاليف والمصروفات والخسائر :**

هناك فروق بين مفهوم كل من النفقة والتكاليف والمصروف والخسارة من المفيد التعرف عليها قبل دراسة التكاليف واجبة الخصم من ايرادات المكلف للوصول الى دخله الخاضع للضريبة .

وسوف نعرض تلك المفاهيم أدناه بصورة مختصرة.

**النفقات:**

تقوم المنشأة بالتضحية ببعض الموارد النقدية أو الممتلكات التي يجري تحويلها للغير للاخرين على عناصر الانتاج اللازمة لانتاج السلع والخدمات ، وهذه الموارد التي تضحي بها المنشأة في شكل نقدي هي ما يطلق عليها محاسبيا "النفقات". فالنفقة هي تضحية نقدية أو تعهدات يترتب عليها انفاق نقدي مقابل الحصول على أصول وخدمات للاستفادة منها في انتاج السلع والخدمات.

ويعرف بعض النفقات على النحو الاتي:

1. مبلغ من النقود التي دفعت أو التي يجب دفعها أو الممتلكات التي يجري تحويلها للاخرين مقابل الحصول على أصل أو خدمة أو الوفاء بالتزام.
2. أي تكاليف تمتد منافعها لاكثر من مدة محاسبية وترتبط النفقة بالايراد وتسبقه زمنيا ، فالتكاليف ما هي الا مجموعة من النفقات مرتبطة باصل معين أو بخدمة معينة ، وتمثل النفقة اصطلاحا عاما بينما تعبر التكلفة عن اصطلاح محدد أو مرتبط بأصل مادي أو معنوي.

**التكاليف:**

هي نفقة (تنعكس في انخفاض موجودات المنشأة أو زيادة في مطلوباتها) انفقت لضمان الحصول على منفعة اقتصادية وبكلام آخر هي عبارة عن انفاق موارد في سبيل الحصول على ايراد. ان الموارد قد تكون موجودات مادية (مثل المواد والمعدات) أو تتخذ شكل الخدمات (الاجور، الايجار). ومهما كانت أشكالها فالمفروض أن هذه النفقات سوف تسترد فيما بعد (عند الحصول على الايراد).

والتكاليف أما أن تستنفد خلال مدة محاسبية واحدة وتسمى عند ذلك المصروفات وتقفل في كشف الدخل اولا تستنفد خلال نفس المدة .

**المصروفات:**

هي التكاليف المستنفدة ، أي التي تستخلص منافعها خلال مدة محاسبية معينة، وبعبارة أخرى هي التكاليف التي لا تمتد منافعها لاكثر من مدة محاسبية واحدة.

**الخسائر:**

هي تضحية اقتصادية لم تحصل المنشاة مقابلها على منافع أو خدمات وتتمثل بمصروف مفاجئ أو غير ارادي أو غير مرغوب فيه ولا يتوقع من ورائه منفعة حاضرة أو مستقبلة ومن ثم فهو استنفاد أو اختفاء مورد أو عنصر اقتصادي من دون الحصول على عائد، وتمثل في واقعها تخفيضا في الملكية وتؤدي الى زيادة المصروفات على الايرادات لمدة معينة نتيجة لوجود جزء من المصروف لا يقابله ايراد ومثال لتوضيح المفاهيم الواردة أعلاه.

**الدخول الخاضة للضريبة ومصادرها (الماده الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 ) :**

عرف المشرع العراقي الدخل في الفقرة الثانية من الماده الاولى من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 بانه (ايراد المكلف الصافي الذي حصل عليه من المصادر المبينه في المادة الثانيه من هذا القانون).

لذلك ولغرض معرفة الدخول الخاضعة للضريبة ومصادرها لابد من ذكر تلك المادة من القانون المذكور لضريبة الدخل وهي كما يلي:

**المادة الثانية:** تفرض الضريبة على مصادر الدخل الآتية:

1. أرباح الاعمال التجارية أو التي لها صيغة تجارية والصنائع أو المهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها اذا لم يمكن مقابل خسارة لحقت المكلف.
2. الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الارباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالاسهم والسندات.
3. بدلات ايجار الاراضي الزراعية.
4. ملغاة .
5. الروتب ورواتب التقاعد والمكافئات والاجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محدودة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط بما في ذلك المبالغ النقددية أو المقدرة مما يخصص للمكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والاقامة مع ملاحظة ما جاء في الفقرة (4) من المادة الحادية والستين من هذا القانون (استنادا"الى الامر 49 لعام 2004 الصادر عن سلطة الاتلاف في القسم 11 ).
6. كل مصدر آخر غير معفى بقانون وغير خاضع لاية ضريبة في العراق بشرط أن لا تكون حصة الربح بالرغم مما جاء في هذه المادة دخلا خاضعا للضريبة اذا كانت أية شركة قد نزلت أو يحق لها تنزيل الضريبة منها بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون على أن تؤخذ الحصة الموزعة من قبل الشركات ذات المسؤولية المحدودة غير المعفاة بموجب قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي كأساس لاحتساب تصاعد نسب الضريبة على المدخولات الاخرى .

 من خلال الاطلاع على فقرات المادة لثانية من القانون اعلاه يتبن بان الدخول الخاضعة للضريبة مصادرها هي (العمل ،رأس المال ،ودخل دمج العمل ورأس المال) كما اخضعت بعض الارباح الرئسمالية للضريبة ايضا.

 نستنتج من ذالك ان المشرع العراقي فرض الضرائب على الدخل بشكل عام مع بعض الخصوصية،حيث انه استثنى دخل العقار من وعاء ضريبة الدخل واخضعه الى ضريبة خاصة هي ضريبة العقار وغيرها من الاستثناءات التي سنتناولها لاحقا.

**اسئلة الفصل الثالث**

س1 عراقي مكث في العراق اعتباراً من 1/2/1999 لغاية 1/7/2001 وتحقق له دخل في العراق خلال السنة المالية 1999 مقداره 54000 دينار كما تحقق له دخل خارج العراق خلال نفس السنة مقداره 100000 دينار .

المطلوب : تحديد دخله الخاضع للضريبة عن السنة 1999 .

س2 أحمد عبد الرحمن مصري الجنسية اقام في العراق خلال سنة 2000 جاوزت الستة أشهر واليك بيان بمدخولاته خلال تلك السنة :

راتب من شركة مصرية لا تعمل في العراق 24000 دينار

دخل من مزاولته لمهنة المحاسبة في مصر 30000 دينار

راتب من وظيفته كمراجع بإحدى الشركات العراقية 450000 دينار

حصته من أرباح مكتب محاسبي في العراق (كشريك متضامن) 25000 دينـار

المطلوب : تحديد الدخل الخاضع للضريبة لهذا المكلف عن سنة 2000 .

 س3 حامد صالح مكلف عراقي مقيم في العراق وقد حصل على الدخول التالية خلال السنة المنتهية في 31/12/2001 .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | أجمالي الدخل من الخارج | أجمالي الدخل في العراق |
| دخل من مزاولة مهنته كمحاسب | 40000 دينار | 18000 دينار |
| أرباح بيع أسهم في شركات مساهمة | 6000 دينار | 9000 دينار |
| حصته من الأرباح في شركة تضامنية | 12000 دينار | 15000 دينار |
| أرباح بيع عقار | ـــ | 12000 دينار |

المطلوب : تحديد دخل المكلف الخاضع للضريبة عن السنة 2001 .

 س4 فيما يلي بيان بالدخول المتحققة في الخارج لبعض المقيمين داخل العراق خلال سنة 2000م

1. حقق المكلف عبد المجيد عراقي دخلاً مقداره 15000 دينار من المحل الذي يملكه في بريطانيا وأحتفظ المكلف بصافي دخله في الخارج علماً بأنه يخضع للضريبة البريطانية بمعدل 15% .
2. المهندس عبد الله عراقي قام بأداء بعض الاستشارات الهندسية في أبو ظبي وكانت إتعابه 12000 دينار أودعت في حساب باسمه بالخارج .
3. المدرس المصري عبد السلام مقيم في العراق بموجب عقد عمل وقد بلغ دخله كأرباح تجارية حققها في مصر مقداره 7000 دينار .
4. شركة التشييد والبناء .. شركة مساهمة عراقية ، مقرها بغداد حققت دخلاً مقداره 25000 دينار عن بعض أعمال المقاولات في دمشق .
5. المكلف لؤي عراقي يملك أسهماً في شركات مساهمة فرنسية وقد بلغت أرباح هذه الأسهم المدفوعة للمكلف خلال السنة 5000 دينار تم تحويلها للمكلف عن طريق مصرف الرافدين في بغداد بعد خصم 500 دينار ضرائب فرنسية منها 00

المطلوب : تحديد وعاء ضريبة الدخل في كل حالة .

 س5 بين المقيم وغير المقيم في كل حالة من الحالات التالية وتحديد مقدار الدخل الخاظع للضريبة :

1. عراقي أقام في العراق اعتباراً من 1/3/1997 ولغاية 1/8/1997 وتحقق له دخل في العراق خلال السنة المالية 1997 مقداره 15400 دينار وخارج العراق 23000 دينار .
2. عراقي له محل عمل رئيسي في العراق ويقيم في الخارج منذ سنتين للعلاج تحقق له في العراق دخل مقداره 24600 دينار خلال السنة المالية 1998 ، علماً أن له مواطن دائم في العراق
3. أجنبي أقام في العراق خلال سنة 2000م لمدة 3 أشهر فقط وتحقق له دخل مقداره 35000 دينار داخل العراق ، وقد بلغ دخل هذا المكلف من استثمارات يمتلكها في الخارج خلال نفس السنة 12000 دينار .
4. أجنبي مستخدم لدى مؤسسة حكومية في العراق أقام في العراق شهرين فقط خلال سنة 1999 وتحقق له دخل مقداره 85000 دينار وقد بلغ دخل هذا المكلف من نشاط تجاري في الخارج خلال نفس السنة 25000 دينار .
5. أجنبي من ذوي الاختصاص العلمي يعمل في العراق لدى مشروع صناعي غير مشمول بقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي وتحقق له دخل خلال سنة 2000 مقداره 65000 دينار في العراق علماً بأنه أقام في العراق لمدة 3 أشهر .
6. أجنبي سكن العراق ابتداء من 1/4/1998 ولغاية 1/7/1998 وبعدها غادر العراق وعاد إليه مرة أخرى بتاريخ 1/10/1998 وتحقق له دخل خلال السنة المالية 1998 قدره 75000 دينار .
7. شخص من رعايا الأقطار العربية أقام في العراق لمدة 3 أشهر فقط وتحقق له دخل خلال سنة 2001 قدره 48000 دينار ، وقد بلغ دخل هذا المكلف المحقق في الخارج 12000 دينار .
8. أجنبي من ذوي الاختصاص الفني أقام في العراق لمدة شهرين واستخدم للعمل في مشروع صناعي مشمول بقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي ، وتحقق له دخل في العراق خلال السنة المالية 1998 مقداره 34000 دينار .

**اسئلة الفصل الثالث**

س1 من هو المقيم وغير المقيم من وجهة نظر المشع الضريبي العراقي؟

س2 ماهي فائدة التفرقه بين المقيم وغير المقيم في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 ؟

س3 ماهو التفسير العلمي للنفقات الشخصيه(السماحاتالقانونيه)؟

س4 عرف مايلي: النفقات ،التكاليف ،المصاريف ، الخسائر ؟

س5 ماهي التكاليف المتعلقه بالنشاط الاقتصادي ؟

س6 عراقي مكث في العراق اعتباراً من 1/2/1999 لغاية 1/7/2001 وتحقق له دخل في العراق خلال السنة المالية 1999 مقداره 54000 دينار كما تحقق له دخل خارج العراق خلال نفس السنة مقداره 100000 دينار .

المطلوب : تحديد دخله الخاضع للضريبة عن السنة 1999 .

س7 أحمد عبد الرحمن مصري الجنسية غير أن أقامته في العراق خلال سنة 2000 جاوزت الستة أشهر واليك بيان بمدخولاته خلال تلك السنة :

راتب من شركة مصرية لا تعمل في العراق 24000 دينار

دخل من مزاولته لمهنة المحاسبة في مصر 30000 دينار

راتب من وظيفته كمراجع بإحدى الشركات العراقية 450000 دينار

حصته من أرباح مكتب محاسبي في العراق (كشريك متضامن) 25000 دينـار

المطلوب : تحديد الدخل الخاضع للضريبة لهذا المكلف عن سنة 2000 .

 س8 حامد صالح مكلف عراقي مقيم في العراق وقد حصل على الدخول التالية خلال السنة المنتهية في 31/12/2001 .

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | أجمالي الدخل من الخارج | أجمالي الدخل في العراق |
| دخل من مزاولة مهنته كمحاسب | 40000 دينار | 18000 دينار |
| أرباح بيع أسهم في شركات مساهمة | 6000 دينار | 9000 دينار |
| حصته من الأرباح في شركة تضامنية | 12000 دينار | 15000 دينار |
| أرباح بيع عقار | ـــ | 12000 دينار |

المطلوب : تحديد دخل المكلف الخاضع للضريبة عن السنة 2001 .

 س9 فيما يلي بيان بالدخول المحققة في الخارج لبعض المقيمين داخل العراق خلال سنة 2000م :

1. حقق المكلف عبد المجيد عراقي دخلاً مقداره 15000 دينار من المحل الذي يملكه في بريطانيا وأحتفظ المكلف بصافي دخله في الخارج علماً بأنه يخضع للضريبة البريطانية بمعدل 15% .
2. المهندس عبد الله عراقي قام بأداء بعض الاستشارات الهندسية في أبو ظبي وكانت إتعابه 12000 دينار أودعت في حساب باسمه بالخارج .
3. المدرس المصري عبد السلام عبد الفتاح مقيم في العراق بموجب عقد عمل وقد بلغ دخله كأرباح تجارية حققها في مصر مقداره 7000 دينار .
4. شركة التشييد والبناء .. شركة مساهمة عراقية ، مقرها بغداد حققت دخلاً مقداره 25000 دينار عن بعض أعمال المقاولات في دمشق .
5. المكلف نوري عراقي يملك أسهماً في شركات مساهمة فرنسية وقد بلغت أرباح هذه الأسهم المدفوعة للمكلف خلال السنة 5000 دينار تم تحويلها للمكلف عن طريق مصرف الرافدين في بغداد بعد خصم 500 دينار ضرائب فرنسية منها 00

المطلوب : تحديد وعاء ضريبة الدخل في كل حالة .

 س10 بين المقيم وغير المقيم في كل حالة من الحالات التالية وتحديد مقدار الدخل الخاظع للضريبة :

1. عراقي أقام في العراق اعتباراً من 1/3/1997 ولغاية 1/8/1997 وتحقق له دخل ف العراق خلال السنة المالية 1997 مقداره 15400 دينار وخارج العراق 23000 دينار .
2. عراقي له محل عمل رئيسي في العراق ويقيم في الخارج منذ سنتين للعلاج تحقق له في العراق دخل مقداره 24600 دينار خلال السنة المالية 1998 ، علماً أن له مواطن دائم في العراق .
3. أجنبي أقام في العراق خلال سنة 2000م لمدة 3 أشهر فقط وتحقق له دخل مقداره 35000 دينار داخل العراق ، وقد بلغ دخل هذا المكلف من استثمارات يمتلكها في الخارج خلال نفس السنة 12000 دينار .
4. أجنبي مستخدم لدى مؤسسة حكومية في العراق أقام في العراق شهرين فقط خلال سنة 1999 وتحقق له دخل مقداره 85000 دينار وقد بلغ دخل هذا المكلف من نشاط تجاري في الخارج خلال نفس السنة 25000 دينار .
5. أجنبي من ذوي الاختصاص العلمي يعمل في العراق لدى مشروع صناعي غير مشمول بقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي وتحقق له دخل خلال سنة 2000 مقداره 65000 دينار في العراق علماً بأنه أقام في العراق لمدة 3 أشهر .
6. أجنبي سكن العراق ابتداء من 1/4/1998 ولغاية 1/7/1998 وبعدها غادر العراق وعاد إليه مرة أخرى بتاريخ 1/10/1998 وتحقق له دخل خلال السنة المالية 1998 قدره 75000 دينار .
7. شخص من رعايا الأقطار العربية أقام في العراق لمدة 3 أشهر فقط وتحقق له دخل خلال سنة 2001 قدره 48000 دينار ، وقد بلغ دخل هذا المكلف المحقق في الخارج 12000 دينار .
8. أجنبي من ذوي الاختصاص الفني أقام في العراق لمدة شهرين واستخدم للعمل في مشروع صناعي مشمول بقانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي ، وتحقق له دخل في العراق خلال السنة المالية 1998 مقداره 34000 دينار .